

Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol
Commission for the Control of Interpol's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol
لجنة الرقابة على محفوظات الـ م د ش ج - انتربول



تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على المحفوظات
لعام 2005

النص العربي

النص الأصلي: بالفرنسية
ينشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
المرجع: CCF/64/11-001

C.C.F. - BP 6041 - 69411 Lyon Cedex 06 - France - e-mail : supervisoryboard@interpol.int

A l'usage exclusif de la Commission de Contrôle

CONFIDENTIEL

تقرير النشاط لعام 2005

مقدمة

يتضمن هذا التقرير عرضاً لنتائج نشاطات لجنة الرقابة على محفوظات الأنترنت في عام 2005 .

لا تحتوي هذه الوثيقة على أية معلومات ذات طابع شخصي. وسوف تعمّم على الجمهور عبر الجزء المخصّص للجنة الرقابة على موقع الأنترنت على الانترنت إثر تقديمها إلى الجمعية العامة الـ 75 في أيلول/سبتمبر 2006 .

1. تشكيل اللجنة في عام 2005

وفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول، المسمى فيما يلي نظام التعاون، الذي يستعيد الأحكام الواردة في تبادل الرسائل بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول، "تولّف لجنة الرقابة من خمسة أعضاء مختلفي الجنسية (...)" .

يجري تعيين أعضاء اللجنة ليس فقط وفقاً لمؤهلاتهم واستقلالهم، بل أيضاً بشكل يتيح تمثيلاً منصفاً لمختلف أقاليم المنظمة.

بدأ تفويض أعضاء اللجنة الحاليين في كانون الثاني/يناير 2005 لفترة ثلاث سنوات. في 2005 كان تشكيل اللجنة كالتالي:

الوظيفة	الأصيل	البديل
رئيس	السيد Peter HUSTINX (هولندية) المراقب الأوروبي لحماية البيانات في بروكسل	السيد Kevin O'Connor (أستراليا) رئيس محكمة القرارات الإدارية
عضو معيّن من الحكومة الفرنسية	السيد Pierre LECLERCQ (فرنسا) مستشار فخري لدى محكمة النقض	السيدة Pascale COMPAGNIE رئيسة مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية
خبير حماية البيانات	السيد Claudio GROSSMAN (شيلي) عميد كلية القانون في الجامعة الأمريكية في واشنطن	السيد Bart DE SCHUTTER (بلجيكا) رئيس معهد الدراسات الأوروبية - جامعة بروكسل

<p>اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 2005 : السيدة Agathe Florence LELE (الكاميرون) مأمور شرطة مديرة جهاز شرطة الحدود</p>	<p>حتى تشرين الأول/أكتوبر 2005 : السيد Juris JASINKEVICS (لاتفيا) نائب رئيس شرطة لاتفيا الجنائية</p>	<p>عضو اللجنة التنفيذية</p>
<p>اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 2005 : السيد جورج بستاني (لبنان) مندوب لدى اللجنة التنفيذية</p>	<p>اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 2005 : السيدة Agathe Florence LELE (الكاميرون) مأمور شرطة مديرة جهاز شرطة الحدود</p>	<p>عضو اللجنة التنفيذية</p>
<p>النقيب محمد سامح فاشا (الأردن)</p>	<p>السيد Iacovos THEMISTOCLEOUS (قبرص) رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات في جهاز الاستخبار المركزي، الشرطة القبرصية</p>	<p>خبير تكنولوجيا المعلومات</p>

تساءلت اللجنة عن دور بدلائها، ورأت ضرورة أن يتمكنوا من القيام بدورهم، بشكل فعال وكامل، عندما يُطلب منهم أحيانا أن يحلوا محل عضو أصيل، وذلك تفاديا لتعطيل تقدم أعمال اللجنة.

لهذا الغرض، رأت اللجنة ليس فقط إعلام الأعضاء البدلاء بشكل منتظم بتقدم أعمالها، بل أيضا أن يكون بوسع رئيسها البديل المشاركة في دورة سنوية للجنة بحضور الرئيس الأصيل. ويكمن الهدف في تمكينه من الإلمام باشتغال دورات اللجنة، وأن يكون قادرا على الاضطلاع بهذه المهمة الهامة المتمثلة في رئاسة دورة اللجنة في حال غياب الرئيس.

وهكذا، شارك الرئيس البديل في دورة للجنة في 2005 بحضور الرئيس الأصيل.

2. استقلالية اللجنة

بحكم تشكيلها ووفقا لأحكام تبادل الرسائل بين فرنسا والانتربول (المادة 3.1) ونظام التعاون (المادة 19) اللجنة تتصرف باستقلالية تامة. واجتماعاتها تعقد بشكل مغلق.

ذُكرت اللجنة بأن مصداقيتها مرتبطة ارتباطا وثيقا باستقلاليتها التي ستسعى بالتالي إلى التعبير عنها بشكل أفضل، خصوصا عبر موقعها على الانترنت.

3. اعتماد اللجنة

لما كانت اللجنة قد اعتمدت أثناء المؤتمر الدولي الـ 25 لمفوضي حماية البيانات الذي عُقد في سدني، أستراليا في أيلول/سبتمبر 2003 ، فقد شاركت في النقاشات بشأن حماية البيانات الشخصية في المنظمات الدولية خلال الدورة المغلقة للمفوضين التي عُقدت أثناء المؤتمر الدولي الـ 27 لمفوضي حماية البيانات (Montreux ، سويسرا، أيلول/سبتمبر 2005).

4. مهام اللجنة

1.4 تدابير عامة

تضطلع اللجنة بثلاثة أدوار في آن معا: الرقابة على تقييد المنظمة بالنظم السارية على عمليات معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، وإسداء المشورة للمنظمة بشأن أي مشروع أو إجراء أو نظام أو أية مسألة أخرى فيما يتعلق بهذه العمليات، ومعالجة طلبات الوصول إلى محفوظات الانترنت (بشأن هذه النقطة، راجع المادة 1 من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الانترنت).

2.4 الأولويات التي تحددها اللجنة

تراجع اللجنة سنويا قائمة أولوياتها. ونظرا إلى حجم العمل الذي تضطلع به، وضعت اللجنة قائمة مفصلة بمختلف المسائل المحددة الواجب معالجتها وصنفتها في ثلاث فئات. لهذا الغرض، أخذت بالاعتبار ما يلي:

- مصالح الأفراد الذين يجب على اللجنة مراقبة مراعاة حقوقهم الأساسية،
- احتياجات المنظمة للمشورة،
- درجة استعجال معاملة بعض المواضيع.

بالتالي تبقى الأولوية للطلبات التي يقدمها الأفراد للوصول إلى محفوظات الانترنت. لكن نظرا إلى حجم عملها وزيادة عدد الطلبات، لن تستمر اللجنة في إجراء التدقيقات التلقائية للمعلومات الممكنة عن الطالبين التي تعاملها المنظمة إلا عندما تكون الطلبات مقبولة، عدا في حال وجود مشكلة بينة.

وستستمر اللجنة، أولا بأول، في معالجة طلبات إسداء المشورة التي تقدمها المنظمة.

أخيرا، وضعت اللجنة قائمة بالمواضيع الواجب معالجتها في إطار تدقيقاتها التلقائية، بحيث تتمكن من مساعدة المنظمة في أية عملية أو إجراء يهدفان إلى ضمان حماية حقوق الأفراد الأساسية عند معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي.

يمكن تعديل قائمة هذه الأولويات، إذا اقتضى الأمر، فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية وتبعا لمشاريع المنظمة.

5. معاملة الطلبات

قدمت اللجنة عرضا سريعا عن التغيير الهام المتعلق بالطلبات الفردية، وأشارت إلى الزيادة المطردة للطلبات وتزايد تعقيدها، إذ أن معظم مقدمي الطلبات مسجلون في محفوظات المنظمة.

1.5 الطرائق العامة لمعاملة الطلبات الفردية

طلبات الوصول إلى محفوظات الأنتربول تستلمها إما لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول، خصوصا في حال ملء استمارة طلب الوصول المنشورة في موقع اللجنة على الأنترنت، أو الأمانة العامة.

في هذه الحالة الأخيرة، يمكن للأمانة العامة اتخاذ أي إجراء تراه ملائما للتحقق من أن المعلومات عن الطالب، التي قد تكون مسجلة في محفوظات الأنتربول، متوافقة مع القواعد. لكن يجب عليها، وفقا للنظم السارية، أن تحيل جميع الطلبات إلى لجنة الرقابة على المحفوظات.

تتدارس اللجنة باستقلالية جميع الطلبات، في المقام الأول من ناحية إمكان قبولها.

إمكان قبول طلب ما

لقبول طلبات الوصول إلى المعلومات الشخصية يجب أن تكون:

- واردة من الأشخاص موضوع المعلومات أو موكلهم حسب الأصول، أو حتى ممثليهم القانونيين، لكن مع تقديم النسخة الأصلية للتوكيل،
- أن تُرفق بها وثيقة هوية للشخص موضوع الطلب،
- أن تكون محالة بواسطة البريد.

وعندما يكون الطلب مقبولا، تتخذ اللجنة أي إجراء تراه ملائما لضمان نظامية المعلومات عن الشخص التي قد تكون مسجلة في محفوظات الأنتربول وكذلك للرد على الطالبين. بالتالي تُعلم اللجنة مقدم الطلب بأنها أجرت التدقيقات اللازمة وأنها ستحيل إليه المعلومات التي تخصه، الموجودة لدى المنظمة، في حال حصولها على موافقة مصدر (مصادر) المعلومات المطلوبة.

2.5 حق الوصول الحر إلى محفوظات الأنترنت

بموجب مبدأ الوصول الحر إلى محفوظات الأنترنت، يجوز لأي شخص أن يطلب الوصول إلى محفوظات المنظمة دون التخوف من أن يُستخدم طلبه لخدمة مصالح التعاون الشرطي والقضائي الدوليين. ومحفوظات اللجنة سرية ولا تُسجل الطلبات في محفوظات الأنترنت. مع ذلك، يمكن أن تكون اللجنة ملزمة بإحالة بعض المعلومات الواردة في الطلب إلى الأمانة العامة للم د ش ج - أنترنت أو المكاتب المركزية الوطنية حتى تتمكن من معاملة الطلب والرد على مقدمه.

لكن، اللجنة لم تر أن هناك ما يمنع الأمانة العامة من أن تحيل إلى المكتب المركزي الوطني تفاصيل عنوان محامي مقدم الطلب حيث أن هذا الإجراء يبقى في مصلحة مقدم الطلب المذكور.

3.5 الطابع التعسفي لطلب الوصول إلى المحفوظات

خلال العام 2005 ، لم تُضطر اللجنة إلى الاستعانة بالمادة 5.9 من نظامها الداخلي بخصوص الطابع التعسفي لبعض الطلبات المتكررة التي لا تضيف أي عنصر جديد.

4.5 إتلاف المعلومات

في سياق معاملة الطلبات، اضطرّت اللجنة بشكل منتظم إلى التوصية بتحديث أو إتلاف المعلومات الشرطية استناداً إلى المعلومات الجديدة التي أحالها الطالبون وبعد التشاور مع مصادر المعلومات المعنية. وقد نفذت الأمانة العامة هذه التوصيات.

5.5 حدود دور لجنة الرقابة على المحفوظات

استمرت اللجنة في إعلام الطالبين بأن دورها يقتصر على الرقابة والوصول إلى محفوظات الأنترنت، وأن ليس من اختصاصها:

- لا معالجة طلبات الوصول إلى المحفوظات الوطنية،
- ولا الحكم على وقائع قضية أو تقييم صحة أو ظروف إصدار مذكرة توقيف بواسطة سلطة قضائية لبلد عضو في الم د ش ج - أنترنت أو طلب إلغاء مذكرة التوقيف هذه،

فالسطات الوطنية المختصة هي الوحيدة التي يمكنها القيام بذلك.

6.5 تعاون المكاتب المركزية الوطنية

لاحظت اللجنة تحسناً عاماً وهاماً في تعاون المكاتب المركزية الوطنية التي طلبت منها ذلك في إطار معالجة الطلبات.

لكن إزاء نقص تعاون بعض المكاتب التي لا ترد على رسائل التذكير التي ترسلها اللجنة، فمنعها بالتالي من ممارسة مهامها على النحو الصحيح ومن إنجاز معاملة الطلب، اضطرت اللجنة إلى اتخاذ موقف أكثر حزماً وإلى إعلامها بأنه في حال عدم استلام رد منها في مهلة محددة فإن اللجنة:

- يمكن أن توصي الأمانة العامة بإتلاف المعلومات المعنية، إذا كانت قد طلبت معلومات تكميلية بشأن معلومة معاملة في محفوظات الأنتربول، بسبب تعذر ضمان دقة المعلومة،
 - ستفترض أن المكتب المركزي الوطني الذي استشارته لا يعترض على إعلام مقدم الطلب بوجود أو عدم وجود معلومة تخصه في محفوظات الأنتربول إذا كان ذلك موضوع طلبه.
- وطلبت اللجنة من الأمانة العامة بالاستمرار في تذكير المكاتب المركزية الوطنية بشكل منتظم بضرورة التعاون مع اللجنة لكي تتمكن من معاملة الطلبات الفردية بشكل ملائم، خصوصاً فيما يتعلق بمهل الإجابة.

6. التدقيقات التلقائية

1.6 الإجراء

عملت اللجنة في تعاون وثيق مع مختلف أقسام الأمانة العامة (الأجهزة الميدانية، التقنية، القانونية... الخ) بغية التمكن من الاضطلاع بفعالية بدورها الاستشاري لدى الأمانة العامة في مجال معاملة المعلومات الشخصية، خصوصاً عندما تكون المشاكل معقدة بسبب تعدد الأشخاص المعنيين ومنظومات الاتصال المستخدمة والصلات الممكنة بين مختلف القضايا ومختلف الأشخاص.

أتاح هذه التعاون للجنة والأمانة العامة أن تتفهمان بشكل ملموس السمات الهامة لمعاملة المعلومات الجنائية، فيما يتعلق بكل من تبين المشاكل الممكنة الواجب معالجتها والبحث عن حلول ملائمة لاحتياجات التعاون الشرطي والقضائي الدوليين، مع التقيد بمراعاة الحقوق الأساسية للأفراد.

هذا العام تعلقت التدقيقات التلقائية أساساً بحالات وظروف حفظ معلومات في محفوظات الأنتربول، ومسائل تشابه الأسماء وتدريب الموظفين القائمين على معاملة المعلومات والوصول المراقب إلى المعلومات.

2.6 تقييم ضرورة الاحتفاظ بمعلومة يوشك الموعد النهائي لمراجعتها على الانتهاء

- شددت اللجنة على الضرورة القصوى لتقييم ملاءمة الاحتفاظ بمعلومة في ما أقصاه إنتهاء الموعد النهائي المحدد لمراجعتها.
- شددت اللجنة على أهمية المنظومة الجديدة للإتلاف شبه التلقائي، عند انتهاء فترة الخمس سنوات، لجميع الملفات المهملة، أي الملفات التي لا صلة لها بأية قضية أو ملف آخر، والتي أحيلت المعلومات إلى الأمانة العامة للعلم فقط.

- أجرت اللجنة دراسة أولية عن مصير المعلومات عن انقضاء فترة الخمس سنوات المحددة في النظام لتقييم ضرورة الاحتفاظ بهذه المعلومات.
 - أوصت اللجنة الأمانة العامة بتجنب التأجيل التلقائي للموعد النهائي لتقييم ضرورة الاحتفاظ بمعلومة دون تقييم حقيقي للفائدة الملموسة لهذه المعلومات بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي، حتى في حال ارتباط ملف الشخص بمشروع شرطي. في الواقع، رأت اللجنة أن مفهوم المشروع مبهم وليس كافياً وحده لضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشمولين بهذه المشاريع دقيقة أو حديثة بالقدر الكافي. بينما، لا يمكن الاحتفاظ بمعلومات متعلقة بشخص ما إلا استناداً إلى معلومات حديثة وملموسة، وليس بناء على افتراضات.
 - ذكّرت اللجنة بأن مصدر المعلومة إذا لم يطلب الإبقاء عليها في محفوظات الأنترنت:
 - ◀ فإن الإبقاء عليها، بمبادرة من الأمانة العامة، يجب أن يخضع بانتظام لتقييم لملاءمة المعلومة، أي الفائدة الملموسة بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي؛
 - ◀ ويجب على الأمانة العامة أن تبرر بشكل مستمر أسباب الاحتفاظ بهذه المعلومة في محفوظات الأنترنت وأن تتيح لمستخدمي البيانات الوصول إلى هذه الإيضاحات؛ وينطبق ذات الشيء في حال أن يطلب مصدر المعلومة وقف الأبحاث.
- ستستمر اللجنة في مساعدة الأمانة العامة في هذا المجال بحيث تتمكن هذه الأخيرة، بشكل متجانس وشفاف ومتوافق مع القواعد السارية، من معالجة الحالات المعنية بهذه المشكلة، خصوصاً الحالات التي تُعتبر معالجتها أكثر صعوبة.

3.6 الإبقاء على معلومة في حال وقف الأبحاث

- طبقاً للقواعد السارية، عند إلغاء طلب بحث (مع نشرة أو غير ذلك)، يمكن أن تُحفظ لما أقصاه خمس سنوات، المعلومات أساس الطلب المذكور. ذكّرت اللجنة بأن هذا الإمكان متاح فقط في حالات استثنائية، إذا:
- كانت المعلومات تمثل فائدة ملموسة بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي،
 - ذُكرت الأسباب أو الوقائع التي تبرر الإبقاء على المعلومة في الملف المعني.

4.6 مشكلة تشابه الأسماء

نظرت اللجنة في شكوى شخص أوقف فيما يبدو بسبب تشابه اسمه مع اسم شخص آخر مسجل في قواعد بيانات الأنترنت.

ارتأت اللجنة أن الشكوى لا تمثل طلبا للوصول إلى ملفات الأنتربول بمفهوم النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول. في المقابل، بما أن هذه الشكوى تثير مسألة حماية البيانات، فقد بدأت اللجنة دراسة متعمقة لمشكلة تشابه الأسماء في إطار التدقيقات التلقائية، وذلك لتقييم درجة دقة عناصر تبين الأشخاص الذين يحملون اسما يُعتبر "شائعا".

بالرغم من ذلك، استرعت اللجنة انتباه الأمانة العامة إلى وجوب توخي أقصى درجات الحرص في معالجة مشاكل تشابه الأسماء حرصا على مصلحة الأشخاص ضحايا تشابه الأسماء ومصلحة التعاون الشرطي الدولي في آن معا.

5.6 تدريب الموظفين القائمين على معاملة المعلومات

فضلا عن ذلك حثت اللجنة الأمانة العامة على الاستمرار في تزويد الموظفين القائمين على معاملة المعلومات بالقواعد البسيطة والملموسة وتقديم الدورات التدريبية المنتظمة وفقا للاحتياجات المحددة لكل موظف، بهدف ضمان معاملة متجانسة ومتوافقة مع النظم السارية.

6.6 الوصول المراقب إلى المعلومات

أجرت اللجنة دراسة عن وصول الكيانات المرخص لها إلى قواعد بيانات الأنتربول.

ورحبت اللجنة بمجمل المشاريع الرامية إلى إجراء مراقبة أفضل لتعميم المعلومات عن طريق تحديد انتقائي للمعلومات الضرورية حقا لكل نوع مستخدم وفقا لاحتياجاته الخاصة.

وشدّدت اللجنة على أن الأمانة العامة، إذا لم يكن بوسعها تمكين المستخدمين من الوصول بأنفسهم إلى المعلومات بجميع الوسائل التي يستخدمونها، فيجب عليها إعلامهم بشكل منتظم بوجود معلومات إضافية، حتى يتمكنوا بأنفسهم من القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على هذه المعلومات.

7. الاستشارات والآراء إلى المنظمة

1.7 تدابير عامة

ذكّرت الأمانة العامة برغبتها في أن تقوم اللجنة بدور واسع النطاق في تقديم الاستشارات والآراء للمنظمة بشأن المسائل الأساسية المرتبطة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي. شدّدت اللجنة بشكل منتظم على ضرورة استشارتها قبل وقت كاف لكي تتمكن بشكل كامل من القيام بدورها في إسداء المشورة للأمانة العامة.

قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة عددا من المشاريع المرتبطة باستحداث وسائل جديدة الغرض منها تيسير أو تآطير معاملة المعلومات، من جانب، ومن جانب آخر بالتعاون الشرطي الدولي، وهي مشاريع فنية أو عملية أو تشغيلية أو قانونية، كما كان الحال بالنسبة لمشروع تعديل النظام الخاص بمعاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي الذي اعتمده الجمعية العامة للأنتربول في أيلول/سبتمبر 2005 .

استرعت اللجنة انتباه الأمانة العامة إلى السمات الواجب معالجتها بأكبر قدر من الحرص بغية ضمان التقيد بمعايير الجودة مسبقا قبل أية معاملة معلومات عبر قناة الأنتربول.

2.7 معاملة معلومات متعلقة برئيس دولة أو حكومة

أبدت اللجنة رأيا مبدئيا على النحو التالي:

- المعلومات الشرطية المتعلقة برئيس حالي لدولة أو حكومة يجب أن لا تُعتبر، من باب أولى وبشكل منتظم، كمخالفة للمادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول التي تحظر على المنظمة التدخل في أي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري،
- يجب تقييم إمكان معاملة مثل هذه المعلومات بالنظر إلى عدد من العناصر، مثلا:

- الحصانات الممكنة التي يتمتع بها الشخص المعني أو وظيفته في وقت طلب التعاون الشرطي،
- الكيان الذي أصدر مذكرة التوقيف، علما بأنه حتى إذا تعلق الأمر بمحكمة عسكرية، فإن هذا العنصر يجب لا يُعتبر، من باب أولى وبشكل منتظم، كمخالف للمادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول، حتى عندما يكون من شأنه دعم حجة عدم معاملة المعلومات،
- نوع الجريمة المعنية ومدى خطورتها، مثلا الاحتيال لا يُعتبر كجريمة خطيرة بالنظر إلى مخاطر المساس بسلامة الممتلكات والأشخاص.

بالتالي، عندما تكون المعلومة مستندة إلى مذكرة توقيف لا يمكن تنفيذها بسبب الحصانة التي يتمتع بها رئيس حالي لدولة أو حكومة، رأت اللجنة أن الأمانة العامة كانت صائبة بإتلافها النشرة الحمراء الصادر بشأن الرئيس المعني. في الواقع، رأت اللجنة أن ما من داع لمعاملة هذه المعلومة لتعذر بلوغ الغاية من هذه المعاملة.

مع ذلك رأت اللجنة أن الأمانة العامة إذا رغبت في حفظ عناصر معلومات من الملف المعني، مثلا للدفاع عن مصالح المنظمة أو الفائدة التاريخية التي تمثلها، فعليها حفظها في قاعدة بيانات إدارية خارج قواعد بيانات الأنتربول.

3.7 المادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول

- استمرت اللجنة في تدارس بعض المسائل المرتبطة بالمادة 3 من القانون الأساسي للأنتربول في إطار معالجة الطلبات أثناء التدقيقات التلقائية أو أيضا عند متابعة مشاريع الأمانة العامة.
- رحبت اللجنة باهتمام كبير بمختلف الأعمال التي أجرتها الأمانة العامة، بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية، بشأن المسائل المتعلقة بالمادة 3 من قانون المنظمة الأساسي، مثلا مشروعها الخاص بمجموعة الممارسات التي تحدد الإطار التفسيري والإجرائي للمادة 3 من قانون الأنتربول الأساسي، خصوصا في حالة معاملة النشرات الحمراء الخاضعة للمادة الثالثة المذكورة. وشددت اللجنة على أهمية مثل مجموعات الممارسات هذه لتجانس وشفافية معاملة الأمانة العامة للمعلومات.
- ستتابع اللجنة تطور هذه الأعمال وستبدي رأيها بشأن الصيغة المعدلة لهذا المشروع، إثر عملية استشارة المكاتب المركزية الوطنية التي تجريها الأمانة العامة حاليا.
- فضلا عن ذلك، شددت اللجنة على ضرورة الإبقاء على تجديد هذه المعلومات. وحثت أيضا الأمانة العامة على وضع وسائل كميوترية تتيح المتابعة بشكل فعال للملفات التي تثير المادة الثالثة من قانون الأنتربول الأساسي. ولاحظت بارتياح أن التقدم الأولي في هذا المجال سيؤدي الآن إلى تيسير تدبر هذه الملفات.
- أيدت اللجنة أن تُسحب من موقع الويب العام أية معلومات تجري الأمانة العامة تدارسها من زاوية المادة 3 وأن تُضاف بشكل منظم فقرة في محفوظات الأنتربول تشير إلى أن الملف المعني "قيد الدراسة القانونية" عندما يكون الحال كذلك.

4.7 تنفيذ الأمانة العامة لتوصيات اللجنة

- رحبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة تنفيذا لتوصياتها المتعلقة بما يلي:
- التقيد بمبدأ عدم معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، المضمنة في محفوظات الأنتربول، التي يحيلها مقدمو الطلبات في سياق ممارستهم حقهم في الوصول إلى هذه المحفوظات،
 - استحداث أوضاع جديدة في منظومة الأنتربول للمعلومات الجنائية (ICIS) للتمييز بوضوح بين الشهود أو الأشخاص الذين يُعتقد بقوة أن بمقدورهم المساعدة في العثور على المجرمين، أو الأشخاص المطلوبين.
 - حجب مقاطع النشرات عن موقع الأنتربول العام حال إصدار إضافة تتضمن معلومات متعلقة بالمحتوى الأساسي لهذه النشرات، بسبب عدم التقيد بمبدأ دقة المعلومات.
 - إتلاف المعلومات الملحقة بنشرة زرقاء، أوقفت الأبحاث بشأنها، كانت قد أُصدرت للحصول على معلومات عن شخص ما.

8. متفرقات

1.8 مراجعة نوعية معايير الأنتربول الخاصة بمراعاة حقوق الأفراد الأساسية

بالتعاون مع الأمانة العامة للأنتربول، بدأت اللجنة دراسة متعمقة عن دورها ونوعية معايير الأنتربول الخاصة بمراعاة حقوق الأفراد الأساسية، بالنظر إلى المعايير الدولية.

يستهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن تقدم المنظمة، وان تستمر في أن تقدم للمواطنين المعنيين بمعاملة المعلومات المضمنة في محفوظات الأنتربول والتي تخصهم، أفضل ضمانات للتقيد بحقوقهم الأساسية.

وذكرت اللجنة أن هذه الدراسة يجب أن تشمل أيضا زيادة فعالية عملها. في هذا الصدد، عليها أن تأخذ بالاعتبار مهامها الثلاث الحالية (معالجة الطلبات، الرقابة، وإسداء المشورة)، وأن تحرص على مصداقيتها.

وفي الدراسة سيجري التمييز بين النقاط المتعلقة بالموضوع وتلك المتعلقة بنوعية الإجراءات. وستشمل الدراسة دور ومسؤولية كل جهة فاعلة بهدف التوصل إلى التسوية الأكثر عدلا لكل حالة يراد معالجتها.

وسيجري تدارس أي خيار من شأنه تحسين الوظائف والإجراءات المعمول بها حاليا من هذين المنظورين، بقدر كبير من الاهتمام، بالنظر إلى المزايا والمساوى.

2.8 مراقبة معاملة المعلومات على المستوى الوطني

بدأت اللجنة نقاشا بشأن إمكانات إجراء مراقبة، على المستوى الوطني، لمعاملة المعلومات المحصلة عبر قناة الأنتربول، وذلك بالنظر إلى إجراءات المعلومات والتدريب والأمن التي طورتها الآن الأمانة العامة. وستقوم اللجنة بوضع بيان بالأعمال الأولية التي يمكن إجراؤها عبر المكاتب المركزية الوطنية، وإمكان الاستعانة في بعض الحالات بهيئات رقابة وطنية.

9. النصوص الأساسية للأنتربول واللجنة بخصوص الرقابة على محفوظات المنظمة

شكلت النصوص التالية القواعد الأساسية السارية في 2005 على معاملة الأنتربول للمعلومات والرقابة على هذه المعاملة:

- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الأنتربول،
- تبادل الرسائل بين الم د ش ج - أنتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الم د ش ج - أنتربول،

- النظام الخاص بمعاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،
- القسم الثاني من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،
- نظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية الى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته،
- القانون الأساسي للـ م د ش ج - أنتربول،
- النظام الداخلي للجنة الرقابة على محفوظات الـ م د ش ج - أنتربول،
- الاتفاق المبرم بين لجنة الرقابة والأمانة العامة للـ م د ش ج - أنتربول.
